حق المتهم في الاحاطة بالتهمة المنسوبة إليه

م.م. كلارا محمد زامل
الجامعة العراقية_ كلية القانون والعلوم السياسية
Klara.m.zamal@aliraqia.edu.iq

المستخلص:

ان اشد المواقف التي يمر به الانسان بل اخطرها عندما يكون موضع اتهام من قبل سلطة التحقيق سواء كانت هذه التهمه صحيحة او لم تكن كذلك وخصوصا في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وهنا تبرز اهمية الحقوق الفردية التي يضمنها القانون بالنسبة للمتهم. إذا ان المتهم يكون في مرحلة صعبة وبحاجة الى حماية. ولما كان المتهم يتمتع بحقوق يبرز هنا حقه في الاحاطة علما بالتهمة المنسوبة اليه. اذ يجب على قاضي التحقيق او المحكمة أفهام المتهم التهمه الموجهة إليه وأحاطته علما بها حتى يكون بمقدوره الدفاع عن نفسه بالصورة اللائقة المطلوبة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية: المتهم، التهمة، القانون، الوصف القانوني.

Abstract:

Among the most critical—and indeed the most perilous—situations an individual may encounter is being subjected to an accusation by an investigative authority, regardless of whether the allegation is substantiated. This is particularly significant during the stages of investigation and trial. At this juncture, the importance of the individual rights guaranteed to the accused by law becomes evident. The accused, being in a vulnerable position, is in need of legal protection. Central to these rights is the accused's entitlement to be fully informed of the charges brought against him. It is the duty of the investigating judge or the court to clearly communicate the accusation, thereby enabling the accused to mount an adequate and proper defense. This fundamental principle constitutes the focus of the present study

المقدمة

ان الاساس في تطور الامم والشعوب هو مدى ضمانها لحقوق وحريات افرادها وحمايتها من التعدي، وبما ان القانون هو أحد الوسائل المهمة لحماية افرادها وضمان الحرية الفردية وضمان لاتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الاطراف من اجل تحقيق المصلحة العامة نجد ان اغلب القوانين العربية والأوربية كفلت هذه الحقوق.

ومن هذه الضمانات احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه وتأتي هذه الضمانة بداية عند القبض على الشخص، ويتأكد استصحابه في مرحلتي التحقيق والاستدلال، إذ تعد هذه الضمانة نواه تهيؤ المتهم لإعداد دفاعه حيث يستجمع قواه للتأمل في عناصر الدعوى المقامة ضده في بداية المرافعة حتى يتمكن من اعداد دفوعه وإثبات براءته بل وقبل ذلك عند إشعاره بالدعوى المقامة ضده بطلب مثوله أمام جهة التحقيق مما يجعله متأهبا للمناقشة وأثارة الدفوع، علاوة على أن التهمه او الوصف الجرمي تعد ملخصا محددا للدعوى بأكملها.

كما وان المحكمة قد لا تلتزم بالوصف القانوني للتهمة المنسوبة للمتهم من قاضي التحقيق في قرار الاحالة، فلها سلطة تعديلها أو تغييرها، ولكن في هذه الحالة عليها ان تقوم بإحاطة المتهم وتنبيهه الى التعديل الحاصل فيها، ولكي يتهيأ لتغيير دفاعه، وما كان سيقدمه من دفوع تدرأ عنه التهمة بصورتها الأخيرة.

أهداف الدراسة:

تتركز اهداف الدراسة في بيان مكانة أحد الحقوق التي يوفرها القانون للمتهم الا وهو حقه في الاحاطة علما بالتهمة المنسوبة له، بوصفه واحد من اهم ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه حيث كفلتها العديد من القوانين العربية والأوربية، وبيان قيمة هذا الحق في مراحل الدعوى. ومتى يجوز للمتهم ان يحاط علما بالتهمة المنسوبة اليه، وهل يتعين على المحكمة اعلام المتهم في الحالات التي تغير فيها الوصف القانوني للجريمة.

منهجية الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوعنا- حق المتهم في الاحاطة بالتهمة المنسوبة إليه - فإن دراستنا اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال وصف حقوق المتهم في القانون العراقي والوصول الى الفائدة المرجوة من أحد هذه الحقوق الا وهو حقه في الاحاطة بالتهمة المنسوبة إليه والمنهج المقارن للبحث في النصوص القانونية ومقارنتها مع غيرها من النصوص إن وجدت.

هيكلية الدراسة:

سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين. المبحث الاول يخص التعريف بمفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها في الشخص ليطلق عليها صفة المتهم. اما المبحث الثاني سنتناول فيه مراحل

الدعوى التي يجب فيها احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وتنبيهه عند تغييرها. منتهين بخاتمه ومقترحات.

المبحث الاول

التعريف بالمتهم والتهمه

تعريف الشيء لا يكتمل إلا بالوقوف على مفهومه وأهم شروطه ولتوضيح ذلك سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه، أما المطلب الثاني فقد خصص لبيان مفهوم التهمة.

المطلب الاول

مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه

لمعرفة مفهوم المتهم وما تعنية هذه الكلمة من معنى يجب ان نعرفه لغة وكذلك نبين تعريفه اصطلاحا، ومن ثم نتوصل الى بيان اهم الشروط الواجب توافرها فيه لكي يحمل صفة المتهم.

الفرع الاول/تعريف المتهم لغة واصطلاحا

ان كلمة المتهم مشتق من الفعل (أتهم) اي اتهم الشخص اتهاما، اي اتهمه، اي رماه بتهمه، واتهمه في اقوله اي شك في صدقه. ومعناه ان المتهم هو كل شخص شك في ارتكابه لجريمة.

اما معنى المتهم اصطلاحا في الحقيقة ان المشرع العراقي لم يرد تعريفا دقيقا للمتهم في نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية كما لم يلاحظ ورود تعريف له في اغلب التشريعات العربية الاجرائية , بل ورد لفة متهم على كل شخص تتخذ بحقة الاجراءات القانونية ,و نرد بعض الامثلة من النصوص التي جاء فيها مصطلح المتهم فقد نصت المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجرائية العراقي في موضوع الشكوى والتنازل عنها ,في الفقرة (ه) منه على (اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك) (١)

مما يعني ان المشرع العراقي قد أطلق لفظ المتهم على كل شخص بمجرد تقديم شكوى ضده حتى لو لم تتخذ اي اجراء تحقيقي ضده.

نلاحظ من عدم وجود نص صريح لتعريف المتهم وتحديد مفهومه في القوانين العراقية وكذلك في اغلب القوانين العربية فقد حاول الفقهاء من جانبهم الى تعريف المتهم فقهيا. فقد عرفوا المتهم

(١)ينظر: نص المادة اعلاه من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١

بانه (من توفرت ضده أدلة او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله). [٢]

كما عرفه البعض الاخر بان المتهم بمفهومه الواسع هو (كل شخص تتخذ ضده إجراءات الدعوى الجزائية بمعرفة السلطة المختصة او الذي يقدم ضده شكوى او بلاغ متضمن اتهامه بارتكاب جريمة).

وعلى هذا الاساس اي المفهوم الواسع فقد عرفه الفقه المصري بان المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق اجراء من اجراءات التحقيق او من جهات القضاء او من المدعي المدني او وجد نفسه في حاله اجازت قانونا التحفظ عليه او القبض عليه او تفتيشه.

ولم يميز القانون بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها.

وعليه يمكن تعريف المتهم: كل شخص حركت بحقه شكوى جزائية وفق القانون واسندت اليه تهمه من سلطة التحقيق المختصة بناءا على تلك الشكوى سواء كان الدلائل المنسوبة اليه كافيه او غير كافية، سواء كان ذلك عن بلاغ او شكوى شفوية او تحريرية او قي حالة جريمة مشهوده. [٣]

الفرع الثاني/الشروط الواجب توفرها لاعتبار الشخص متهما

لكي يصبح الشخص متهما ويحمل تلك الصفة وانطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وما اجمع عليه الفقه والمشرع الجنائي في اغلب الدول لابد من توفر شروط معينة فيه فالدعوى الجزائية لا تباشر الإ بحق من نسب إليه ارتكاب جريمة ما سواء بكونه فاعلا اصلا فيها او شريكا، وعليه سنبحث في الشروط الواجب توافرها في لكي يكسب صفة المتهم ويمكن ان نجملها فيما يلي:

اولا: ان يكون الشخص المتهم حيا معينا:

من غير الجائز ان ترفع دعوى جزائية على انسان ميت، حيث تتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم اثناء التحقيق ويصدر القرار بإيقاف الاجراءات القانونية أيقافا نهائيا وهذا ما نص عليه المادة ٣٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (إذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الاجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك...) [٤]

وعليه لا ترفع الدعوى الجزائية الإ على إنسان حي فلا يوجه الاتهام بداهه إلى شخص ميتا او حيوانا، اذ يجب إن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصا حيا طبيعيا إي أن يكون الشخص

---

(٢) خيري خضر حسين: ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي, العراق ,٢٠١١, ص٨

(٣) خيري خضر حسين: المصدر السابق ، ص١٥.

(٤)ينظر المادة ٣٠٤ في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

المتهم على قيد الحياة[٥]، كما يشترط إن الشخص الحي معينا بذاته تعينا نافيا للجهالة[٦]، إذ لا تقام الدعوى الجزائية ضد شخصا مجهول إنما يجب ان يكون متهم معين حتى وان كان غير معروف الاسم إذا كان من الممكن تعيين أوصافه واثبات ارتكابه للجريمة[٧].

ثانيا: الأهلية الاجرائية:

يشترط إن يكون المتهم الذي تنسب التهمه اليه اهلا للمسؤولية الجزائية عند رفع الدعوى الجزائية، أي ان يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار وهذا ما جاء في القانون العراقي الذي بموجبه لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطفل الذي لم يتم التاسعة من العمر وحسب احكام المادة (٣) (اولا) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣والذي بموجبه نص على (يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره....).

ثالثا: صفة الاتهام:

متى نسب الى الشخص الطبيعي ارتكاب جريمة ما تثبت له صفة المتهم، إذ عند أتهام شخصا في جريمة معينة يجب ان يكون مساهما في الجريمة بأي شكل كان سواء اكان فاعلا اصيلا ام شريكا، كذلك لابد ان تتوفر دلائل على ارتكاب المتهم تلك الجريمة[٨] ويكون الفعل المنسب الى المتهم لو صح كانت جريمة وفق القانون بعكس الدعوى المدنية اذ يجوز الرجوع الى الولي او الوصي او القيم لغرض التعويض، أما الدعوى الجزائية فلا تقام على هؤلاء في جريمة يرتكبها الصغير او المجنون اذ تقام على الشخص المتهم. وبناء على ذلك فان المسؤولية المدنية على فعل الغير ممكنه ولايجوز ذلك في المسائل الجزائية [٩].

المطلب الثاني

مفهوم التهمه

قبل التطرق الى موضوع احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه لابد من بيان المقصود بالتهمة والبيانات التي يجب ان تتضمنها ورقة التهمه وعليه سنبحث بالآتي:

---

(٥) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص١٥٦.

(٦) فاروق الكيلاني، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج، بيروت،١٩٩٥، ص١٨٤

(٧)احمد سعدي سعيد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتحقيق، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١٨.

(٨)محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،٢٠٠١، ص١٧، احمد سعدي سعيد، مصدر سابق، ص٢٠.

(٩)خيري خضر حسين: المصدر نفسه ،ص٣٢.

الفرع الاول/ المقصود بالتهمة

التهمة لغة: التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصلها الواو، لأنها من الوهم. يقال أتهم الرجل أي: أتى بمايتهم عليه، وأتهمته ظننت به سوءا، واتهمته بالتثقيل مثله[١٠].

إما اصطلاحا فالاتهام هو القرار الذي تتخذه سلطة الاتهام إذ يعد شرطا اساسيا لمباشرة أي اجراء ماس بالحرية الشخصية شرط قيام دلائل كافيه على ارتكاب شخص لجريمة فاعلا او شريكا [١١]، وهذا ما جاء به المشرع العراقي إذ نص على (أ-تحرر التهمه في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي) [١٢].

وعليه يمكن تعريف التهمه هي أسناد جريمة او مجموعه من جرائم معينة الى المتهم، دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة، أو توفر بعض الأدلة في ذلك [١٣]، كما يمكن تعريفها بإنها اتهاما رسميا من سلطة حكومية يفيد أن شخصا ما قد ارتكب جريمة، إذ ان ورقة الاتهام تحتوي على تهمه او أكثر [١٤].

يتضح مما تقدم إن التهمه هي التكييف القانوني للجريمة، إذ يجب ان تستوعب كافة أركان الجريمة وعناصرها والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة[١٥].

ان توجيه التهمه وضع لمصلحة المتهم لأجل ان يعرف المتهم الواقعة التي سيحاكم عنها دون غيرها حيث تسمح له بإن يهيأ نفسه للدفاع عنها بعد ان تعرف على التكييف القانوني للجريمة التي تجري محاكمته عنها في جرائم الجنح والجنايات أما المخالفات فلا موجب لتوجيه التهمه عنها لقلة اهميتها مما يستوجب الاختصار في الاجراءات.

وقد وردت العديد من النصوص في قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على التهمه حيث نصت المادة ١٨٨ اصول محاكمات جزائية (أ-توجه تهمه واحده عن كل جريمة اسندت الى شخص معين ب-توجه تهمه واحده في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١٣٢-١ ج- توجه تهمه عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ١٣٢-٢....).

---

(١٠)(الحموي،٧٤،٧٧٠).
(١١)الموقع الالكتروني http://mail.almerja.com تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٣/١٦.
(١٢) المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(١٣)د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه: قانون اصول المحاكمات الجزائية: ج٢, المكتبة القانونية, بغداد,٢٠٠٩, ص١٤٠.
(١٤)الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٦.
(١٥) احمد وشوش وصف التهم، مقال منشور على الموقع الالكتروني، . www.ahmedoshoush.com

الفرع الثاني: البيانات التي اوجب القانون توافرها في ورقة التهمه

ان ورقة التهمه تحرر لتعين نوع الجريمة التي يحاكم من أجلها المتهم، ومادتها القانونية حتى يكون على بينه من امره، بعد إن يجد القاضي أدله على المتهم وجب البت في صحتها أو عدمها [١٦].

إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) الاصولية على البيانات التي يجب ان تتضمنها ورقة التهمه وهي شروط شكلية يجب ان تحتوي ورقة التهمه عليها حيث اوجبت ان تتضمن الامور الاتية:

اسم المتهم وهويته ولقبه ومحل اقامته [١٧]، كذلك مكان الجريمة وزمانها الوصف القانوني لها والمادة القانونية المنطبقة عليها، ان التكييف القانوني يعد مهم جدا بالنسبة للمتهم إذ يمكنه من إن يهيئ ما يضمن له حقوقه في المحكمة [١٨].

اسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة، الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، تاريخ توجيه التهمه وتوقيع رئيس المحكمة او القاضي.

اما الشروط الموضوعية لصحة التهمة فيقصد بها أن تكون الادلة التي تولد في الدعوى تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب ما اسند اليه أي ان المحكمة تعتقد ان المتهم ارتكب الجريمة بناء على تحصيل أدلة تكفي لأدانته على فرض صحتها ولو ان هناك احتمال بعدم صحتها أي ان الادلة تدعو الى الاعتقاد ان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه [١٩].

وبناء على ما تقدم يتم توجيه التهمه الى المتهم من قبل القاضي في الجنح او توجه من قبل رئيس المحكمة إذا كانت المحاكم جنايات او الاحداث [٢٠].

المبحث الثاني

إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتنبيهه عند تغييرها

بعد أن يثبت قاضي التحقيق او المحاكمة من شخصية المتهم، يجب أن يقوم كل منهم بأفهام المتهم بالتهمة الموجهة اليه وأحاطته علما بها حتى يكون بمقدوره الدفاع عن نفسه بالصورة اللائقة المطلوبة.

([١٦]) عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج٢، ط٤، مطبعة الكتاب العربي، ص٢٨٩.

([١٧])قرار محكمة التمييز رقم ٢٤/جنايات/٦٥

([١٨]) د. عبدالامير العكيلي، د. سليم حربه، المصدر السابق، ص١٤١.كذلك قرار محكمة تمييز العراق رقم٢٥١/ج/٢٤.

([١٩])قيس لطيف التميمي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري, بغداد,٢٠٢٠, ص٤٤٢.

([٢٠]) المادة (١/١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كما وأن المحكمة لا تلتزم بالوصف القانوني للتهمة المنسوبة للمتهم من قاضي التحقيق في قرار الاحالة، فلها سلطة تعديلها او تغييرها، ولكن في هذه الحالة عليها ان تقوم بإحاطة المتهم وتنبيهه الى التعديل الحاصل، لكي يتهيأ لتغيير دفاعه، وما كان سيقدمه من دفوع تدرأ عنه التهمه بصورتها الأخيرة.

وعليه سنبحث في إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه أولا ثم نتطرق الى تنبيهه المتهم عند تغيير التهمه.

المطلب الاول

أحاطه المتهم بالتهمة المنسوبة اليه

أحاطه المتهم بالتهمة معناه توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمه المنسوبة اليه، وإثبات أقواله بشأنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإعطائه الحرية الكاملة في الادلاء بما يشاء من أقوال، والحكمة في ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. [٢١]

وتكمن أهمية الاحاطة بالتهمة في تمكين المتهم في مباشرة حقه في الدفاع، عبر مراحل الدعوى الجنائية. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول/أحاطه المتهم بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

قبل التطرق لحق المتهم بالإحاطة بالتهمة المنسوبة اليه في هذه المرحلة لابد من ايضاح معنى التحقيق الابتدائي.

إذ يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة من الاجراءات الجزائية التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الادلة وتدقيقها قبل إحالة الدعوى الجزائية على مرحلة المحاكمة، إي تلك الاجراءات التي تتم من طرف جهات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة لنخرج من حيزها أي اجراء من إجراءات الاستدلال [٢٢].

ويعد حق المتهم بالإحاطة بالتهمة المنسوبة اليه من أهم ضمانات المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي. وقد نصت على هذه القاعدة دساتير بعض الدول والاتفاقيات الدولية إذ نصت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على (لكل فرد حق في الحرية والامان على شخصه.....ويجب إبلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى ووقوعه، ويجب إبلاغه سريعا بأي تهمه توجه إليه).

كما نص الدستور السوري على هذا الحق في المادة ١٠ منه، وتناولها البعض الاخر في قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نص المشرع العراقي في المادة ١٢٣ بقوله (على قاضي التحقيق

([٢١]) عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمه عادلة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,٢٠٠٥, ص١٤٩.
([٢٢]) سعد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الحكمة الموصل، ١٩٩٠، ص٣٣.

أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وأحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة).

ولدراسة هذه الضمانة في مرحلة التحقيق نتطرق الى أحاطه المتهم بأدلة الاتهام في مرحلة الاستجواب ثم عند تقييد حريته:

اولا: أحاطه المتهم بأدلة الاتهام عند الاستجواب

يعد الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق التي يناقش المحقق من خلاله المتهم في التهمه المسندة له بشكل مفصل على ضوء الادلة القائمة في الدعوى لإثباتها او نفيها عنه [٢٣] والاستجواب بهذا المعنى يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق التي تستهدف اثبات التهمه بحق المتهم كما يعتبر اجراء من اجراءات الدفاع بالنسبة للمتهم.

وقد عرفه البعض بإنه توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلا في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها فتنقلب الى اعتراف او ينفيها فتصبح وسيلة دفاع [٢٤].

وقد احاط المشرع المتهم ببعض الضمانات والقواعد اللازمة حتى يستطيع المحقق استعمال هذا الاجراء دون إن يسيء استعماله، ومن هذه الضمانات تحديد التهمه المنسوبة الى المتهم واعلامه بيها، إذ ينبغي على المحقق ان يحيطه علما بالتهم المنسوبة إليه تفصيلا وليس إجمالا [٢٥].

وقبل الشروع في استجواب المتهم يقع على عاتق قاضي التحقيق او المحقق واجب افهام المتهم بحقوقه مثل حقه بالسكوت وتوكيل محام. ثم لابد للقاضي او المحقق من ان يفصح للمتهم عن هويته وان يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه، ويجب على المحقق ان لا يغفل اي واقعه يجري التحقيق مع المتهم عنها. وعله ذلك تكمن في أن الاستجواب لا يكون صحيحا بدون تمكين المتهم من الاحاطة بالتهمة المنسوبة اليه والأدلة المتوفرة ضده والا أصبح مجرد وثيقة اتهام [٢٦]، إذ إن بيان التهمه يتيح الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيعد دفاعه بشأنها ومن جانب أخر رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة وتتفرع من حق المتهم في إحاطته بالتهمة إن يكون له حق الاطلاع على الاوراق التحقيقية حتى يعرف حقيقة التهمة الموجهة إليه [٢٧].

([٢٣])د. حسن بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة, رسالة ماجستير جامعة بغداد,١٩٧٤, ص١٧١

([٢٤])د. محمد صبحي نجم الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة،٢٠٠٦، ص٤١٦.

([٢٥])احمد المهدي التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحماياتها، ط١، دار العدالة، القاهرة،٢٠٠٦، ص١٢١.

([٢٦])د. مأمون سلامه: الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية, دار الفكر العربية, القاهرة,١٩٧٧, ص٣٥٠، كذلك سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق ،ص٢٠٠.

([٢٧])عبد الستار غفور بيرقدار، حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الانسان ،٢٠٠٩، ص٢١.

ثانيا: إحاطة المتهم بالتهمة عند تقييد حريته

تأكيدا على حقوق المتهم في الدفاع فالمشرع لم يقتصر أحاطته بالتهمة المنسوبة عند الاستجواب فقط امام المحقق بل أوجبه أيضا عند القبض عليه، اي قبل اتخاذ اي أجراء يقيد حريته، وجعلها من الضمانات التي يتعين إحاطته بها.

وأحاطه المتهم بالتهمة لا تعني فقط إحاطته علما بها فقط وانما إحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده. فيجب ان تتضمن ورقة التهمه وصف التهمه المسندة الى المتهم بصورة واضحة وصريحة, وأوضحت الفقرة (أ) من المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك بالقول (تحرر التهمه في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة و زمانها ووصفها القانوني واسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمؤد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ و يوقعها رئيس المحكمة او القاضي) وهو ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها بقولها: "يجب أن تتضمن ورقة التهمة وصف الفعل المسند الى المتهم بصورة واضحة وصحيحة" [٢٨].

الفرع الثاني/إحاطة المتهم بالتهمة في مرحلة المحاكمة

نظرا لما لمرحلة المحاكمة من اهمية في تحديد مصير المتهم فقد أحاطت بجملة من الضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع ومن بينها ضرورة أحاطته علما بالتهمة المنسوبة الية قبل البدء بمحاكمته ليتسنى له الدفاع عن نفسه.

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الحساسة من مراحل الدعوى الجنائية فهي تتوج إما بإدانة المتهم او تبرئته، وتبدأ بمجموعة الاجراءات من تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل سلطة التحقيق إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الخصومة والحائز قوة الشيء المقضي فيه وهي تسمى ايضا مرحلة التحقيق النهائي تمييزا لها عن التحقيق الابتدائي.

ومرحلة المحاكمة تعد المرحلة الحاسمة من مراحل الدعوى الجنائية يتحدد بها مصير المتهم ولذلك أحاطها المشرع بضمانات عده كحق المتهم في العلم بالتهمة الموجهة أليه كوسيلة للدفاع عن نفسه، إذ يتعين أن يكون المتهم على علم بسائر الاجراءات المتخذة ضده والادعاءات المسندة إليه وبما يدعمها من أدلة، حتى يتسنى له أعداد دفاعه على أكمل وجه وحتى لا يدفع بعدم اتاحه الفرصة الكافية له، وهذا ما جعل المشرع يربطه بصحة الاجراءات ونفاذها من جهة وسلامة المحاكمة من جهة اخرى. [٢٩].

([٢٨])عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة, مصدر سابق, ص١٥١

([٢٩])حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة, منشأة المعارف, الاسكندرية,١٩٩٧, ص٢٤٢

ولأهمية هذا الحق أكد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ضرورة توفير هذه الضمانة للمتهم، إذ نصت المادة (١٩) (رابعا) على حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة وفقا لضمانات معينة منها أن يعلم فورا بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها، كما أكدت المادة (٢٠) (ثالثا) على ضرورة أن تكون محكمة الجنايات متأكدة من أن المتهم على دراية وإدراك بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه [٣٠].

كما يعد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة اليه في مرحلة المحاكمة من أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان سنة ١٩٨٠ حيث نصت المادة (٦) "لكل شخص متهم في جريمة الحقوق الاتية .....كحد أدني إخطاره فورا وتبليغه بالتهم ويحاط وبالتفصيل بالاتهام القائم ضده وسببه"

وقد عالج المشرع العراقي مسألة الإحاطة بالتهمة في مرحلة المحاكمة في الفقرة (ج) من المادة (١٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقول (إذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات ان الادلة تدعو للظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمه التي تراها منطبقة عليها ثم تقررها وتوضحها له وتسأله إن كان يعترف بها او ينكرها).

المطلب الثاني

تنبيه المتهم عند تغيير التهمة المنسوبة إليه

أن قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى كما رفعت أليها هي احدى ضمانات المتهم، ويجب على المحكمة الالتزام بها.

غير ان هذا لا ينفي كون المحكمة تملك سلطة تغيير الوصف القانوني لهذه الوقائع فيما لو تبين لها مجانبة الوصف الاول للصواب، وهي في كل ذلك لا تعتبر خارجة عن القاعدة السابقة، مادامت ما تجريه لا يغير جوهر الوقائع المرفوعة بها الدعوى، وعليه سنبحث في هذا المطلب فقرتين هما: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة، وسلطتها في تعديل التهمه.

الفرع الاول/سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة

الوصف القانوني هو عملية قانونية تجريها المحكمة المختصة عند تكييف العناصر الجرمية موضوع الدعوى التي في حوزتها بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين إعماله عليها، أو بتعبير اخر فإن الوصف القانوني للواقعة هو ردها الى أصل القانون واجب التطبيق عليها، والمحكمة حره في اختيار الوصف القانوني المتلائم مع وقائع الدعوى وادلتها، فلها ان تغير فيه تبعا لذلك [٣١]

([٣٠])يحيى حمود مراد، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العراقية العليا المركز الأكاديمي للنشر،٢٠٢٤، ص١٠٧.

([٣١])عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة: مصدر سابق, ص١٥٣

كما يعرف الوصف القانوني بأنه وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب و هو الثوب القانوني الملائم لها وينبغي ان يكون الفعل قيد التهمه هو الذي يتوافق مع هذا الوصف[٣٢]

وقد نص المشرع العراقي في الفقرة(ب) من المادة ١٨٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بما يفيد عدم وجوب تقييد المحكمة في وصفها للجريمة عند توجيه التهمه للمتهم حيث نصت (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة)، بمعنى ان المحكمة حره في اختيار الوصف القانوني للجريمة ولا يقيدها في الاختيار سوى الوقائع المعروضة امامها وفهمها لقواعد القانون الجنائي [٣٣]

وللوصف القانوني اهمية تكمن في كونه عاملا رئيسيا ومهما في ممارسة وظيفة العدالة الجنائية فهو الاساس الذي يقوم عليه كيان قانون العقوبات، إضافة الى ذلك فإن أعماله يعد تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. [٣٤]

ولكي يكون عمل المحكمة في تحديد الوصف القانوني صحيحا يجب ان لا يشمل الوصف القانوني للوقائع تغييرا لتلك الوقائع، ومن جانب أخر على المحكمة تنبيه المتهم الى هذا التغيير في الوصف صيانة لحقه في الدفاع عن نفسه، وعلى المحكمة ان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

وقد نص المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على:(ب-تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمه بمقتضى الفقرة (ا)وتمنحه مهله لتقديم دفاعه عن التهمه الجديدة ان طلب ذلك).

وعليه و بناء على ما تقدم إن المحكمة ملزمة في تنبيه المتهم عن تعديل او تغيير الوصف القانوني للتهمة ، فإذا لم تقم المحكمة بتنبيهه بالتعديل الجديد فإن حكمها يكون بنى على إجراء باطل ، من جانب اخر نجد إن المشرع العراقي قد حصر مجال التنبيه و أحواله في حالتين هما، عند سحب التهمة و توجيه تهمة جديده و عند انتهاء التحقيق و بدء المحاكمة من خلال تلاوة قرار الاحالة، كما الزم المحكمة في جميع الاحوال إن تقوم بتنبيه المتهم و في أي حال طالما كان المركز القانوني العام للمتهم لم يتبدل كأن يتحول من متهم الى شاهد[٣٥].

---

(٣٢)جواد الرهيمي: التكييف القانوني للدعوى الجنائية, بدون مكان طبع, بلا نشر, ٢٠٠٤, ص١٨٨

(٣٣)د. عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة: صول المحاكمات الجزائيةج٢, المكتبة القانونية, بغداد,٢٠٠٨, ص١٤٣

(٣٤)د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد, ج١, دار الحرية للطباعة, بغداد,١٩٧٦, ص١٤٠

(٣٥)احسان كمال خضر، الأحكام القانونية لتوجيه التهمة والغائها في القانون العراقي رسالة ماجستير جامعة الشرق الادنى،٢٠٢١، ص٩٨.

ونصت على ذلك ايضا المادة ٢٣٤من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة ١٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.

الفرع الثاني/سحب التهمة وتوجيهها من جديد

قد تصدر المحكمة قرارا بسحب التهمة التي وجهتها الى المتهم وذلك لتوجه إليه تهمة اخرى جديدة، أذ يترتب على قرار سحب التهمة ذات الاثر المترتب على الحكم بالبراءة وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة(١٩٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أذ جاء فيها (إذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمه عنها او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمه وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها).

وكل تعديل تجريه المحكمة في التهمه او تغيير لها يوجب عليها ان تبينه الى المتهم إذ لا يمكن اهدار حق المتهم في تحضير دفاعه مع امهاله المدة المناسبة بغيه تقديم دفاع عنها خصوصا إذا طلب المتهم ذلك، والعله في هذا هو ان توجيه تهمه جديده وفق ماده قانونية جديدة ذات عقوبة اشد امر يوجب التريث واعطاء المتهم وقتا كافيا لتهيئة دفاعه الجديد[٣٦] ، وعدم مفاجأته بوقائع منسوبه اليه اقتصر ذكرها وعرضها على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق [٣٧].

ولكي يكون عمل المحكمة في تعديل التهمه صحيحا يشترط ان تقوم بسحب التهمه الاولى التي وجهت الى المتهم ابتداء وتوجيه تهمه جديده لمحاكمته عنها مع تدوين الاسباب القانونية التي دعت المحكمة الى القيام بذلك ،مع تنبيه المتهم الى التعديل التي تجريه المحكمة في التهمه ,وتحرير ورقة تهمه جديده , فلا يجوز للمحكمة أن تحرر التعديل الذي تجريه في التهمه في ورقة التهمه الاصلية بطريقة الحك او الشطب او الإضافة مثلا وانما يجب ان تحرر ورقة تهمه منفصله ومؤرخة بتاريخ التعديل ، مع منح المتهم مهله لتقديم دفاعه عن التهمه الجديدة اذا طلب ذلك ,استنادا لأحكام المادة ١٩٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وعليه يجب على المحكمة إذا في كل تغيير تجريه وكان من شأنه الاضرار بمركز المتهم، ان تنبه في ذلك ليقوم بأعداد دفاعه وتقديم الاوراق والمستندات التي تدعم مركزه القانوني فأن اخلت المحكمة في ذلك فعندها تكون قد خرقت ضمانه من ضمانات المتهم وانتقصت من حق الدفاع المقرر له، وكان قرارها موجبا للنقض.

([٣٦])د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة: اصول المحاكمات الجزائية, مصدر سابق ،

([٣٧]) احسان كمال خضر، مصدر سابق، ص٥٩.

الخاتمة:

بعد أن بحثنا في موضوع –حق المتهم في الاحاطة بالتهمة المنسوبة اليه-وتطرقنا إلى أهم المفاهيم الخاصة بهذا الحق وأساسه القانوني، والأحكام القانونية الخاصة به، ومن خلال هذه المعالجة يمكن أن نستخلص جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

الاستنتاجات:

١-حق المتهم بالإحاطة بالتهمة المنسوبة اليه هو الحق الذي يمكن المتهم من الاطلاع على التهمة الموجهة اليه بشكل واضح ومفهوم، بما يشمل الوقائع المنسوبة إليه والنصوص القانونية التي تجرم فعله.

٢-ان حق احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه هو حق كفلته القوانين الإجرائية وهو ضمانه مهمه لدفاع المتهم على نفسه، إذ يعد اهم ضمانات المحاكمة العادلة التي اقرتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

٣-ان حق المتهم بالإحاطة بالتهمة المنسوبة اليه لا يحقق مصلحه خاصه فقط (مصلحة المتهم) وانما تحقيق الصالح العام لأثبات عدالة ونزاهة القضاء ومنع تعسف السلطة وخرق الحقوق.

٤-يعد حق المتهم بالإحاطة بالتهمة المنسوبة اليه نقطة الانطلاق لأي متهم ليمارس حقوقه القانونية في الرد والتبرير والطعن.

٥-يجب ابلاغ المتهم شفهيا او كتابيا في التهمة عند توقيفه، إما عند الإحالة الى المحكمة يجب ان يذكر في قرار الاحالة التهمة والنصوص القانونية المطبقة.

٦-يترتب على عدم ابلاغ المتهم بالتهمة المساس بشرعية الحكم الصادر والاخلال بحق الدفاع الذي اقره القانون للمتهم.

التوصيات:

١-ضرورة التأكيد على احاطة المتهم بالتهمة منذ لحظه اصدار امر القبض عليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات براءته.

٢-التاكيد على عدم العجلة في مرحلة التحقيق الابتدائي وافهام المتهم بشكل دقيق بالتهمة المنسوبة وما يتبعها من أثار سلبية لإتاحة الفرصة للمتهم لتحضير دفوعه.

٣-ضرور افهام المتهم سبب سحب التهمه او تغيير وصفها القانوني، وما ينتج عنها من تغيرات في العقوبة وغيرها.

٤-إن حق المتهم في معرفة التهمة هو حجر الأساس لأي نظام عادل ولابد من احترام هذا الحق بشكل فعال لا شكلي وذلك من اجل ضمان نزاهة الإجراءات واحترام كرامة الانسان وتحقيق العدالة.

٥-ضرورة تدريب القائمين بالقبض والتحقيق على ضمان وضوح التهمة وفرض رقابة قضائية على اجراءات التبليغ.

المصادر:

١-ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ج٢,بدون سنه طبع

٢-ابراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، دار الدعوة، استابول,١٩٨٩,

٣-احمد الرشادي: حقوق الانسان مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي، القاهره,٢٠٠٦.

٤-احمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، ط١، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٥-احمد سعدي سعيد، المتهم وضماناته وحقوقه في الاستجواب والتحقيق، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨.

٦-احسان كمال خضر، الاحكام القانونية لتوجيه التهمة والغائها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادنى ،٢٠٢١.

٧-اسماعيل عبد الفتاح: معجم مصطلحات حقوق الفتاح: معجم كتب عربية، مصر,٢٠٠٦.

٨-حاتم بكار: حق المتهم في محاكمة عادله، منشأة المعارف، الاسكندرية,١٩٩٧

٩-جواد الرهيمي: التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بدون مكان طبع، بلا نشر,٢٠٠٤

١٠-د. حسن بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير جامعة بغداد,١٩٧٤

١١-د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، ج١,دار الحرية للطباعة، بغداد,١٩٧٦

١٢-خيري حضر حسين: ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي، كردستان العراق,٢٠١١.

١٣-سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزئية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

١٤-عامر حسن الفياض: الرأي العام وحقوق الانسان، المكتبة القانونية، بغداد ,٢٠٠٤

١٥-د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه: اصول المحاكمات الجزائية، ج٢,المكتبة القانونية، بغداد,٢٠٠٨.

١٦-عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج٢، ط٤، مطبعة الكتاب العربي.

١٧-عبد الستار غفور بيرقدار، حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الانسان، ٢٠٠٩.

١٨-عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان,٢٠٠٥.

١٩-عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٠-فاروق الكيلاني، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج، بيروت، ١٩٩٥.

٢١-قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٠.

٢٢-مأمون سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية ,دار الفكر العربية,القاهرة,١٩٧٧.

٢٣-محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، كلية الحقوق، الجامعة الاسكندرية، ٢٠٠١.

٢٤-محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٦.

٢٥-يحيى حمود مراد، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العراقية العليا، المركز الأكاديمي للنشر، ٢٠٢٤.

المواقع الالكترونية:

١- http://mail.almerja.com.

٢- www.ar.m.wikipedia.org .

٣- احمد وشوش وصف التهم، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.ahmedoshoush.com